إجراءات الوقاية والحماية للأطفال المتسولين في الأردن

2022

المقدمة

تعتبر ظاهرة التسول من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع، لا سيما مع ازدياد هذه الظاهرة وارتفاع نسبة التسول وعمالة الأطفال في ظل التعقيدات الاجتماعية الإقتصادية والتحديات السياسية والأزمات التي عصفت بالمنطقة خلال الأعوام الأخيرة، الأمر الذي فاقم من هذه الظاهرة ووضعها على رأس أو لويات العمل ضمن منظومة الحماية للأسرة ورعاية الطفل.

لا تنحصر ظاهرة التسول بمجتمع معين، بل تنتشر في كل المجتمعات لمختلف الأسباب، كما تحمل فوارق في طبيعتها وحجمها وأساليبها وأسبابها من مجتمع لآخر. وقد استقطبت ظاهرة التسول جميع الفئات العمرية. ويشكل التسول ظاهرة سلوكية غير مألوفة وخروجا عن العادات التقاليد والقيم السائدة في المجتمع والتي تحث على العمل، وبعض الدول تنظر لهذه الظاهرة على أنها جريمة، لأنها تمثل وسيلة غير مشروعة للكسب المادي.

ويحمل التسول شكلين أساسيين، وهما التسول الصريح والتسول المبطن. حيث يقوم المتسولون باستجداء المال مباشرة من الأشخاص في التسول الصريح، أما التسول المبطن، فيقوم المتسول بالتغطية على التسول ببيع بعض البضائع الزهيدة مثل الماء، أو غير ذلك.

من هنا كان لابد من التشبيك والتشارك بمذكرات تفاهم مع المؤسسات الحكومية كوزارة العمل ووزارة التربية والتعليم، ومديرية الأمن العام، والجهات الشريكة، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بمكافحة تسول الأطفال. وقد تم تطبيق المفاهيم والأساليب وآليات العمل الخاصة بمنهجية العمل التي بني عليها الإطار الوطني لمكافحة عمل وتسول الأطفال 2019، ودليل الإجراءات الوطنية للتعامل مع حالات التسول 2020. وبحيث تم إعداد دليل اجرائي من خلال تطبيق نفس النهج التشاركي من خلال التعاون والتشارك والتنسيق الكامل ما بين كافة الجهات المعنية في التعامل وتوثيق إجراءات التعامل التفصيلية مع حالات عمل وتسول الأطفال من خلال آلية عمل وإجراءات مديرية مكافحة التسول.

تم اعداد هذا الكتيب التوعوي بالتشارك مع جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، لتسليط الضوء على اهمية هذه الظاهرة وتناميها، حيث يحوي هذا الكتيب على التعريفات، والانظمة، والتشريعات القانونية والاجراءات، والاحصائيات الدالة على أهمية هذه الظاهرة ومكافحتها.

مديرية مكافحة التسول

التعريفات

الحدث	كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره
المراهق	من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.
الفتى	من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.
الإتجار بالبشر	استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولولم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة أعلاه.
الاستغلال	استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الإسترقاق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو التسول المنظم.
إدارة الحالة	منهجيّة عملٍ مرتكزة على رغبات الطفل في أو ضاع العمل واحتياجاته/ا، وتتضمّن تخطيط إجراءات التدخّل للحالة؛ وتقيّيمها؛ وتنسيقها؛ وتوجيهها؛ ورقابتها؛ ومتابعتها؛ وتقديم الخدمات اللاّزمة لها، بالتنسيق مع الشركاء ذوي العلاقة، باستخدام إجراءات متسلسلةٍ تحدّد المسؤوليّات والأدوار منذ استقبال الحالة وحتّى إغلاقها.
منسق الحالة	هوالموظف المتخصّص الذي يمتلك المهارات والخبرات والمؤهلات اللاّزمة للتعامل مع الطفل في أو ضاع العمل/ التسول في المؤسّسة المعنيّة، ويتولّى مهمّات إدارة الحالة منذ البدء بإجراء تقييم مصادر الخطورة ولغاية إغلاق الملف من خلال الإشراف والتواصل مع فريق إدارة الحالة القائم على متابعة حالة الطفل، داخل المؤسّسة المعنيّة أو مع المؤسّسات الشريكة، إضافةً إلى تنسيق الاجتماعات المتعلّقة بالطفل في أو ضاع العمل/ التسول.
مشرف منسقي الحالات	وهوالموظف المتخصّص الذي يمتلك مهارات الإشراف، ويشغل منصباً إشرافيّاً داخل المؤسّسة، وهوالذي يقوم على توزيع الحالات على منسّقي الحالة لدى المؤسّسة، ومتابعة هذه الحالات وتقديم الدّعم الفنيّ والإداريّ (اللوجستيّ) لمنسّقي الحالة، والتأكّد من تقديم خدمات ذات جودة، وحسب خطة العمل الخاصّة بحالة الطفل وأسرته/ا.
مقدم الخدمة	وهوالموظف الذي يتعامل مع الطفل وأسرته/ا مباشرة، من خلال تقديم خدمة متخصّصة له/ا، ومن ذوي الاختصاص في المجالات التالية: العمل الاجتماعيّ؛ وعلم النفس؛ والإرشاد؛ وعلم الاجتماع؛ وتربية الطفل؛ والطب؛ والتمريض؛ والدعم القانوني؛ أو أيّ مجالاتٍ أخرى من التخصّصات المتعلّقة بالعلوم الإنسانيّة.

المبادئ التوجيهية والأساسية لسياسات وإجراءات مديرية مكافحة التسول

الأطر العامة :

1. بناء إجراءات وبرامج علاجية ووقائية للحد من ظاهرة التسول.
2. الإشراف على ضبط المتسولين وتحويلهم الى الجهات الامنية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.
3. الاشراف على كافة البرامج والإجراءات المتعلقة باستقبال الحالات المحولة من المحاكم المختصة ومتابعة تقديم خدمات الرعاية والتأهيل لهم في مراكز رعاية وتأهيل المتسولين.
4. الاشراف على كافة الدراسات الاجتماعية للمتسولين ومتابعة اجراء التدخلات الفنية ورفع التقارير الدورية للوزارة المركز.
5. الاشراف والاسهام بإعادة ودمج الاطفال المتسولين لبيئتهم الطبيعية بما يتوافق مع حقوق الطفل.
6. الاشراف على برنامج عمل لجان مكافحة التسول على مستوى المملكة ومتابعتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
7. التنسيق مع الجهات الشريكة لإعداد برامج من شأنها تمكين الأطفال المتسولين وأسرهم.
8. الإشراف وتنظيم العمل داخل المراكز الإيوائية وفق منهجية ادارة الحالة للأطفال المتسولين.
9. بناء ورفع قدرات الكوادر العاملة بوحدة مكافحة التسول والمراكز التابعة لها.
10. المساهمة في رسم السياسات والاستراتيجيات التي تسام بمكافحة ظاهرة التسول.

وترتكز السياسات والمبادئ التوجيهية الأساسية المعتمدة في الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال المتسولين لتوافقها مع المبادئ التوجيهية العالمية وهي :

القوانين الأنظمة والتشريعات

اولاً: قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 1956 وتعديلاتة.

أ. المادة 4 الفقرة 11 نصت على :

(مكافحة التشرد والتسول والبغاء والاتجار بالنساء والأطفال وتشكيل شرطة آداب لهذه الغايات).

ب. المادة 4 والفقرة 15 شملت على انشاء ملاجئ المتسولين والمشردين حيث

نصت على :

(إنشاء وتمويل المراكز و أية مؤسسة تحقق أي هدف من أهداف وزارة الشؤون الاجتماعية مثل دور ذوي العاهات ودور المكفوفين ودور العجزة ودور اليتامى وبيوتات الطفولة ونوادي الفتيات ونوادي الأحداث والمدارس الإصلاحية ودور التوقيف والاعتقال وملاجئ المتسولين والمتشردين والمراكز الاجتماعية وغير)

ثانياً: قانون رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته

المادة 389 من قانون العقوبات نصت على:

كل من :

أ-استعطى أوطلب الصدقة من الناس متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه أوعاهة فيه أوبأية وسيلة أخرى سواء أكان متجولاً او جالساً في محل عام ، او وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات او يشجعة على ذلك.

ب-وجد متنقلا من مكان الى آخر لجمع الصدقة والاحسان اوساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب .

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أوأن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير التنمية الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .
- يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لاكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط .

ت-في حالة تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و(ج) من الفقرة السابقة، للمحكمة أن تقضي بإحالته إلى المؤسسة المشار إليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراج عنه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل، أوأن تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة اشهر إلى سنة إذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من أربعة أشهر إلى سنة إذا كان التكرار للمرة الثالثة فأكثر .

ث-يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة .

ج-لوزير التنمية الاجتماعية تكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة حول التسول وجمع الصدقات والتبرعات والقبض على مرتكبيها، ولهذه الغاية يكون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية .

ح-في جميع الأحوال للمحكمة مصادرة الأموال والموجودات في حوزة من ارتكب أياً من الأفعال السابقة والأمر بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعنى بالمتسولين.

ثالثا: قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم 37 لسنة 2006

أ-المادة (3)

مع مراعاة احكام أي تشريع آخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات وقانون الخدرات والمؤثرات العقلية، يحظر على الحدث ما يلي:

1.التسول.

2.يحظر على أي شخص تكليف أي حدث بشراء التبغ أو المسكرات أو بصرف وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية سواء له أو لغيره أو استغلال أي حدث باستخدامه في التسول.

ب-المادة(4)

تحظر تحت طائلة المسؤولية الجزائية، الأفعال التالية:

1.استخدام الطفل في التسول.

تقع المسؤولية الجزائية المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يخالف احكامها وفقا لما يلي:

2-الشخص الذي يستخدم الطفل في التسول.

ج-المادة (8)

1- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أوبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:

- استخدم حدثا في التسول (وتتم مصادرة الاموال التي يتم ضبطها نتيجة التسول.

2- تضاعف العقوبة إذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة

رابعا: قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 .

أ-المادة(33)

يعتبر محتاجا الى الحماية او الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه اي من الحالات التالية:

أ. اذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به ، لاعتياده الاجرام او ادمانه السكر او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او انحلاله الخلقي او ادين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع اي من بنائه او أي من المعهود اليه برعايتهم.

ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة او الفسق او افساد الخلق او القمار او اي اعمال غير مشروعة او خدمة من يقومون بهذه الاعمـــال او خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة او استغل باي منها بما في ذلك اعمال التسول او الاستجداء.

ج. إذا لم يكن له محل مستقر او كان يبيت عادة في الطرقات.

د. اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش او لم يكن له عائل مؤتمن وكان والداه او احدهما متوفين او مسجونين او غائبين.

ه. إذا كان سيء الســـلوك وخارجا عن سلطة ابيه او وليه او وصيه او امه او كان الولي متوفيا اوغائبا او عديم الاهلية.

و. اذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

ز. إذا كان بائعا متجولا او عابثا بالنفايات.

ح. اذا تعرض لإيـذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.

ط. اذا كان معرضا لخطر جسيم حال بقائه في اسرته.

ي. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة او جناية.

ك. إذا كان حدثا عاملا خلافا للتشريعات النافذة.

ونصت المادة (4/ب) من قانون الاحداث (على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر لا يلاحق جزائيا من لم يتم الثانية عشرة من عمره.

ب-المادة (37):

أ. لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يقدم إلى المحكمة أي شخص محتاج للحماية أو الرعاية، وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة، وللمحكمة إصدار القرار بالاحتفاظ بهذا الشخص في إحدى دور رعاية الأحداث إلى حين البت في الإجراء إذا اقتضت مصلحته ذلك.

ب. للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقق من أن الشخص الذي تم تقديمه إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره وأنه حدث محتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أيا من التدابير التالية:

1. تأمر والده، أو وليه، أو وصيه، أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية.
2. إحالته إلى مركز رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك
3. المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ويجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار.
4. وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك.
5. وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط.

ج. يجوز لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يحضر أمام قاضي تنفيذ الحكم أي محتاج للحماية أو الرعاية يوشك أن ينهي المدة التي صدر التدبير بأن يقضيها بأي مؤسسة عملاً بالبند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيها لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة، فيصدر قاضي التنفيذ قراره بالتمديد لحين بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره في أي من الحالتين التاليتين:

1. لاعتياد أحد والديه، أو وليه، أو وصيه، أو الشخص الموكل برعايته السكر أو فساد الخلق، أو الإجرام.
2. لعدم وجود من يعني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه.

د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز لقاضي التنفيذ أن يمدد إقامة الحدث في المؤسسة إذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها وذلك إلى أن ينهي التدريب أو يبلغ سن العشرين شريطة موافقة من أتم الثامنة عشرة من عمره على ذلك

ه. يجوز للمحكمة إصدار القرارات وفق أحكام هذه المادة في غياب الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية.

و. تخضع القرارات التي تصدر بموجب أحكام هذه المادة للطعن لدى المحكمة المختصة.

خامساً - قانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2021

القانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2021، واعتبرت التعديلات الجديدة من القانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2021، جريمة التسول المنتظم، من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجديد، اذ تم اضافة جريمة التسول المنتظم في الفقرة (ب) من المادة(3) من القانون المعدل. ونصت التعديلات الجديدة للقانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر 2021، ان أي شخص يرتكب جريمة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) ومنها جريمة التسول المنظم، سيعاقب وفق المادة (9) من القانون، بوضع المجرم بالأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار. فان اعتبار جريمة التسول المنظم من الجرائم التي يعاقب عليها القانون منع الاتجار بالبشر، سيحد من ظاهرة التسول، وان القانون بعقوباته الجديدة سيمنع ظاهرة المسخرين للتسول الذين يقومون بتسخير أبنائهم وبناتهم ومجموعة من الأطفال والسيدات للعمل بمجال التسول في الأماكن العامة مع تقديم الحماية لهم وتنظيم توزيعهم وجمعهم.

الاتفاقيات والتوصيات الدولية:

ويشتمل هذا الجزء على الإتفاقيات والتوصيات الدولية التي أصدرتها المؤسسات الدولية المختصة (مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية) واعتمدتها المملكة الأردنية الهاشمية. **وتتضمن:**

- إتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 :

وقد اعتمدتها منظمة العمل الدولية عام 1973 وقامت بتفعيلها عام 1976 وتهدف إلى تنظيم الحد الأدنى لسن الاستخدام بما ويدعم عملية مكافحة عمل الأطفال.

- اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999):

وقد اعتمدتها منظمة العمل الدولية عام 1999. وتهدف الى تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال ومحاربتها والقضاء عليها على المستويين الدولي والوطني وتحدد مسؤوليات الدول في تنفيذها.

- إتفاقية حقوق الطفل.

الملاحظات الختامية وتوصيات اللجنة الدولية للأمم المتحدة (لجنة حقوق الطفل) حول التقريرين الرابع والخامس لإتفاقية حقوق الطفل:

وتتوزع الملاحظات والتوصيات على 12 مجالاً رئيسيه منها البيئة الأسرية والرعاية البديلة، والعنف ضد الأطفال، وتدابير الحماية الخاصة، والإعاقة، والصحة الأساسية، والرفاه الاجتماعي، والتعليم، والأنشطة الترفيهية والثقافية.

إجراءات تنفيذ حملات ضبط الأطفال المتسوِلين في مديرية مكافحة التسوّل وباقي المحافظات

تنفيذ حملة ضبط المتسولين البالغين والأحداث وفق ما هوموضوع في البرنامج المسبق الذي تم إعداده بواسطة مدير مديرية مكافحة التسوّل ورئيس قسم الضبط كالاتي:

- تتكون كل حملة من: رئيس لجنة الضبط ، ومرافق الحملة ، سائق الحافلة، وعنصرين من الأمن العام/ الشرطة النسائية.
- تكون الحملات على مدار الساعة ويراعى توزيعها وتنفيذها حسب المناطق الجغرافية في كافة محافظات المملكة.

آلية التعامل مع الأطفال المتسولين أقل من عمر ٧ سنوات.

يتم التعامل مع الأطفال في هذه الفئة تبعا لوضع كل حالة، حيث من الممكن أن يكون الطفل مع والدته أو لوحده.ومن الخيارات التي يتم طرحها في هذا السياق:

* في حالة الطفل الذي يكون مع أحد الوالدين الذي يتم ضبطه/ا، من الممكن تسليم الطفل لأحد والديه أو لقرابة درجة أولى.
* في حالة تسليم أحد الوالدين (المضبوط/ة) للمركز الامني وعدم وجود الآخر أوأي من الأقارب من الدرجة الأولى، يتم تحويل الطفل إلى قاضي الأحداث لإصدار مذكرة احتفاظ / حماية ورعاية للطفل في إحدى مؤسسات الرعاية.

آلية التعامل مع الأطفال المتسولين من ١٢ الى ١٨ عام.

- يتم التعامل مع الحدث وفق قانون الأحداث رقم 32 الصادر سنة 2014 الذي حدد سن الملاحقة القانونية والمساءلة القانونية في العمر ما بين 12 و18 سنة.
- يقوم رئيس لجنة ضبط المتسولين بتسليم الطفل إلى أقرب قسم تابع لإدارة حماية الأسرة والأحداث اعتمادا على منطقة الضبط وحسب الإختصاص المكاني.
- يتم تسليم النسخة الخاصة بمحضر الضبط إلى قسم القضائية في إدارة حماية الأسرة والأحداث، ويتم ختم نسخة مديرية مكافحة التسول من محضر الضبط بواسطة إدارة حماية الأسرة والأحداث.
- تقوم إدارة حماية الأسرة والأحداث باستكمال الإجراءات الخاصة بالتعامل مع حالة الحدث ضمن الإجراءات الخاصة بإدارة حماية الأسرة والأحداث.

الإجراءات المتعلقة بتوديع الحدث المتسول إلى قاضي محكمة الأحداث والحكم فيما يتعلق بقضية الحدث المتسول

أ. يقوم قاضي محكمة الأحداث باتخاذ قراره (إصدار حكمه) إستنادا الى أحكام قانون الأحداث وبناء على المعلومات والوثائق الموجودة لديه وتتضمن:

1. ملف الطفل الكامل ويتضمن دراسة مراقب السلوك/ الدراسة الاجتماعية.
2. كتاب التغطية من الجهة المعنية (مدير مديرية مكافحة التسول أو من ينوب عنه/ مدير المديرية الميدانية في حالة المحافظات أو من إدارة حماية الأسرة والأحداث).
3. سجل التسوّل للطفل الذي يبين عدد مرات تكرار حالات التسوّل للطفل وبحيث يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالمتسول من النظام الالكتروني

تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث على نوعين :

أ. أحكام بعقوبات غير سالبة للحرية (تدابير) .

يتم التأكد من تطبيقها بواسطة:

* مراقب السلوك الموجود في المديريات الميدانية وفي محاكم الأحداث.
* قاضي تنفيذ الحكم.
* المؤسسات والجهات الشريكة لوزارة التنمية الإجتماعية والتي يتم فيها تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية.

ب. أحكام بعقوبات سالبة للحرية :

يتم إصدارها إذا وجد قاضي الأحداث أن الطفل بحاجة إلى الرعاية والحماية التي يترتب عليها إصدار حكم عليه بالاحتفاظ به وتقديم الرعاية والحماية له في مراكز رعاية وتأهيل الأحداث المتسولين

(مركز مادبا لرعاية وتاهيل المتسولين للذكور/مركز الضليل لرعاية وتاهيل المتسولات إناث).

وتجري إحالة الأحداث المتسولين إلى المركز من خلال قضاة محكمة الأحداث بموجب مذكرات قضائية تصدر إستنادا لقانون الأحداث الأردني ، باعتبارهم بحاجة للحماية والرعاية .

ولدى إدخال الحدث إلى المركز ، يتم بناء خطة تدخل شاملة له لتحديد إحتياجاته وأولوياته ، وفقا لمنهجية إدارة الحالة ، ويقوم مشرف منسقي الحالات بتعيين منسق حالة للحدث والبدء بتنفيذ خطة التدخل المناسبة من قبل مقدمي الخدمات داخل المركز وخارجه ، ويقوم منسق الحالة بتقييم التدخلات والتطورات وتقييم عوامل الخطورة بشكل مستمر في جميع مراحل خطة التدخل ، لحين إستكمال الإجراءات التي تقود بنهايتها إلى دمج الحدث مع أسرته ومجتمعه.

برامج وخدمات مراكز رعاية وتأهيل المتسولين:

تقدم المراكز خدماتها تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع المؤسسات الرسمية ذات العلاقة، وبالتشارك مع مؤسسات المجتمع المدني، وبما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان[1]، ومن أهم الخدمات ما يلي:

1 للمزيد، راجع الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية، دليل الخدمات، http://www.mosd.gov.jo

مسار إجراءات التعامل مع حالات تسول الأطفال لدى مديرية مكافحة التسول

آليات التعرف والإكتشاف

1. لجان الضبط
2. ورود معلومة: الخط الساخن، الإتصال الهاتفي، البريد الإلكتروني
3. إحالة من شريك مقدم خدمة

↓

يقوم موظف الإستقبال باستلام المعلومة/ الشكوى/ الحالة

↓

يقوم مستقبل الحالة بتدوين المعلومات في سجل الحالات الواردة

← سجل الحالات الواردة

↓

يقوم مستقبل الحالة بتعبئة المعلومات والبيانات المتوفرة لديه حول الحالة والأسرة

↓

يقوم رئيس مركز الرعاية والتأهيل (مشرف منسقي الحالات) بتعيين منسق حالة (مراقب سلوك و/أو واخصائي اجتماعي)

↓

يقوم منسق الحالة بإجراء تقييم الأولي لتحديد

1. عوامل الخطورة الأولية
2. الإحتياجات الأولية
3. وجود ملف أمني سابق
4. حالة اشتباه بالتعرض للعنف/ الإعتداء/ الإتجار بالبشر

↓

في الحالات التي تستدعي التبليغ

- يقوم مدير المديرية بإحالة حالة الطفل المشتبه بوقوعه ضحية إتجار بالبشر إلى وحدة الإتجار بالبشر/ البحث الجنائي
- يقوم مدير المديرية بإحالة حالة الطفل المعرض للعنف الأسري/ الإيذاء الجسدي/ الإعتداء الجنسي إلى إدارة حماية الأسرة وفقا لمسار إجراءات التبليغ عن حالة تعرض طفل لعنف أسري/ إيذاء جسدي/ إعتداء جنسي

يتم تقديم الخدمات الطارئة (في الحالات التي تستدعي ذلك) من قبل مقدم الخدمة المعني بما فيها دور الإيواء

← في حال تطلبت الحالة إيداعها في مركز رعاية وتأهيل الأطفال المتسولين لفترة تزيد عن 72 ساعة ينتقل ملف إدارة الحالة إلى مدير مركز الرعاية الذي يصبح مشرف منسقي الحالة

↓

يقوم منسق الحالة بما يلي

1. التنسيق مع الجهات المعنية لعقد لقاء الإستجابة الفورية
2. وضع خطة الإستجابة الفورية بالتنسيق مع الشركاء وتوثيقها
3. مصادقة قاضي تنفيذ الحكم على خطة الإستجابة الفورية المرفقة مع تقرير مراقب السلوك حول الحالة

يقوم منسق الحالة بإطلاع الحالة (والأسرة حسب معطيات الحالة) على خطة الإستجابة الفورية والإجراءات والخيارات المتاحة وأخذ الموافقة المستنيرة

يقوم منسق الحالة بإحالة الحالة لمقدمي الخدمات من أجل تقديم الخدمات المطلوبة وتنفيذ التوصيات

يقوم مقدموالخدمات ووفقة لخطة الإستجابة الفورية بما يلي

1. اتخاذ الإجراءات والتقييمات وتقديم الخدمات المناسبة للحالة
2. توثيق الإجراءات والتوصيات

يتابع منسق الحالة تنفيذ خطة الإستجابة الفورية وتقديم الخدمات، وتزويد مشرف منسقي الحالات بالتقارير الدورية وتقارير المتابعة لقاضي تنفيذ الحكم

يقوم منسق الحالة بعقد مؤتمر الحالة مع أعضاء فريق إدارة الحالة

- تحقق أهداف خطة الإستجابة الفورية
- زوال عوامل الخطورة
- لا حاجة لخدمات أخرى

الإنتقال إلى إجراءات إغلاق الملف

إجراءات إغلاق ملف الحالة

يقوم منسق الحالة بما يلي:

1. توثيق نتائج لقاء الإستجابة الفورية و/أو مؤتمر الحالة و/أو مؤتمر متابعة الحالة
2. ضمان مصادقة وتوقيع جميع الشركاء عليه
3. ضمان موافقة مدير مديرية مكافحة التسول
4. ارسال نتائج اللقاء مع تقرير متابعة من مراقب السلوك إلى قاضي تنفيذ الحكم لإصدار القرار

يقوم منسق الحالة بإغلاق ملف الحالة وحفظه حسب سياسة حفظ الملفات لدى مديرية مكافحة التسول

- تحقق أهداف خطة الإستجابة الفورية
- زوال عوامل الخطورة
- الحاجة لخدمات أخرى

إحالة الحالة إلى المؤسسات مقدمة الخدمات (مثل مراكز الدعم النفسي الإجتماعي)

- لم تتحقق أهداف خطة الإستجابة الفورية بسبب عدم زوال عوامل الخطورة أو ظهور عوامل جديدة

الرجوع إلى خطة الإستجابة الفورية وإعادة التقييم ومراحل الإستجابة الفورية

مسار إجراءات التعامل مع حالات تسول الأطفال لدى المديرية الميدانية في وزارة التنمية الإجتماعية

آليات التعرف والإكتشاف:
1. لجان الضبط
2. ورود معلومة: الخط الساخن، الإتصال الهاتفي
3. أخرى

آليات التعرف والإكتشاف:
1. تحويل حالة من مديرية مكافحة التسول/ وزارة التنمية الإجتماعية
2. إحالة من شريك مقدم خدمة

يقوم موظف الإستقبال/ خدمة الجمهور باستلام المعلومة/ الشكوى أو/و الحالة بإستثناء ما يتعلق بتحويل الحالة و/أو الإحالة

في الحالات المحالة يقوم مدير المديرية و/أو مكتب مكافحة التسول - إقليم الشمال (مشرف منسقي الحالات) بالإطلاع على معطيات الإحالة/ التحويل

يقوم مستقبل الحالة بتدوين المعلومات في سجل الحالات الواردة

سجل الحالات الواردة

يقوم مستقبل الحالة بتعبئة المعلومات والبيانات المتوفرة لديه حول الحالة والأسرة

يقوم مدير المديرية و/أو مكتب مكافحة التسول - إقليم الشمال (مشرف منسقي الحالات) بتعيين منسق حالة (مراقب سلوك و/أو أخصائي اجتماعي)

يقوم منسق الحالة بإجراء التقييم الأولي لتحديد:
1. عوامل الخطورة الأولية
2. الإحتياجات الأولية
3. وجود ملف أمني سابق
4. حالة اشتباه بالتعرض للعنف/ الإعتداء/ الإتجار بالبشر

في الحالات التي تستدعي التبليغ:
- يقوم مدير المديرية بإحالة حالة الطفل المشتبه بوقوعه ضحية إتجار بالبشر إلى وحدة الإتجار بالبشر/ البحث الجنائي
- يقوم مدير المديرية بإحالة حالة الطفل المعرض للعنف الأسري/ الإيذاء الجسدي/ الإعتداء الجنسي إلى إدارة حماية الأسرة وفقا لمسار إجراءات التبليغ عن حالة تعرض طفل لعنف أسري/ إيذاء جسدي/ إعتداء جنسي
يتم تقديم الخدمات الطارئة (في الحالات التي تستدعي ذلك) من قبل مقدم الخدمة المعني بما فيها دور الإيواء

في حال تطلبت الحالة إيداعها في مركز رعاية/ إيواء لفترة تزيد عن 72 ساعة ينتقل ملف إدارة الحالة إلى مدير مركز الرعاية/ الإيواء ويصبح مدير المركز مشرف منسقي الحالة

يقوم منسق الحالة بما يلي:
1. التنسيق مع الجهات المعنية لعقد لقاء الإستجابة الفورية
2. وضع خطة الإستجابة الفورية بالتنسيق مع الشركاء وتوثيقها

يقوم منسق الحالة بإحالة الحالة لمقدمي الخدمات من أجل تقديم الخدمات المطلوبة وتنفيذ التوصيات

يقوم منسق الحالة بإطلاع الحالة (والأسرة حسب معطيات الحالة) على خطة الإستجابة الفورية والإجراءات والخيارات المتاحة وأخذ الموافقة المستنيرة

يقوم مقدموالخدمات ووفقاً لخطة الإستجابة الفورية بما يلي:

1. اتخاذ الإجراءات والتقييمات وتقديم الخدمات المناسبة للحالة
2. توثيق الإجراءات والتوصيات

يتابع منسق الحالة تنفيذ خطة الإستجابة الفورية وتقديم الخدمات، وتزويد مشرف منسقي الحالات بالتقارير الدورية

يقوم منسق الحالة بعقد مؤتمر الحالة مع أعضاء فريق إدارة الحالة

- تحقق أهداف خطة الإستجابة الفورية
- زوال عوامل الخطورة
- لا حاجة لخدمات أخرى

الإنتقال إلى إجراءات إغلاق الملف

إجراءات إغلاق ملف الحالة

يقوم منسق الحالة بما يلي:

1. توثيق نتائج لقاء الإستجابة الفورية و/أو مؤتمر الحالة و/أو مؤتمر متابعة الحالة
2. ضمان مصادقة وتوقيع جميع الشركاء عليه
3. ضمان موافقة مدير مديرية مكافحة التسول
4. ارسال نتائج اللقاء مع تقرير متابعة من مراقب السلوك إلى قاضي تنفيذ الحكم لإصدار القرار

يقوم منسق الحالة بإغلاق ملف الحالة وحفظه حسب سياسة حفظ الملفات لدى مديرية مكافحة التسول

- تحقق أهداف خطة الإستجابة الفورية
- زوال عوامل الخطورة
- الحاجة لخدمات أخرى

إحالة الحالة إلى المؤسسات مقدمة الخدمات (مثل مراكز الدعم النفسي الإجتماعي)

- لم تتحقق أهداف خطة الإستجابة الفورية بسبب عدم زوال عوامل الخطورة أو ظهور عوامل جديدة

الرجوع إلى خطة الإستجابة الفورية وإعادة التقييم ومراحل الإستجابة الفورية

الاحصائية السنوية لكافة محافظات المملكة للعام 2022

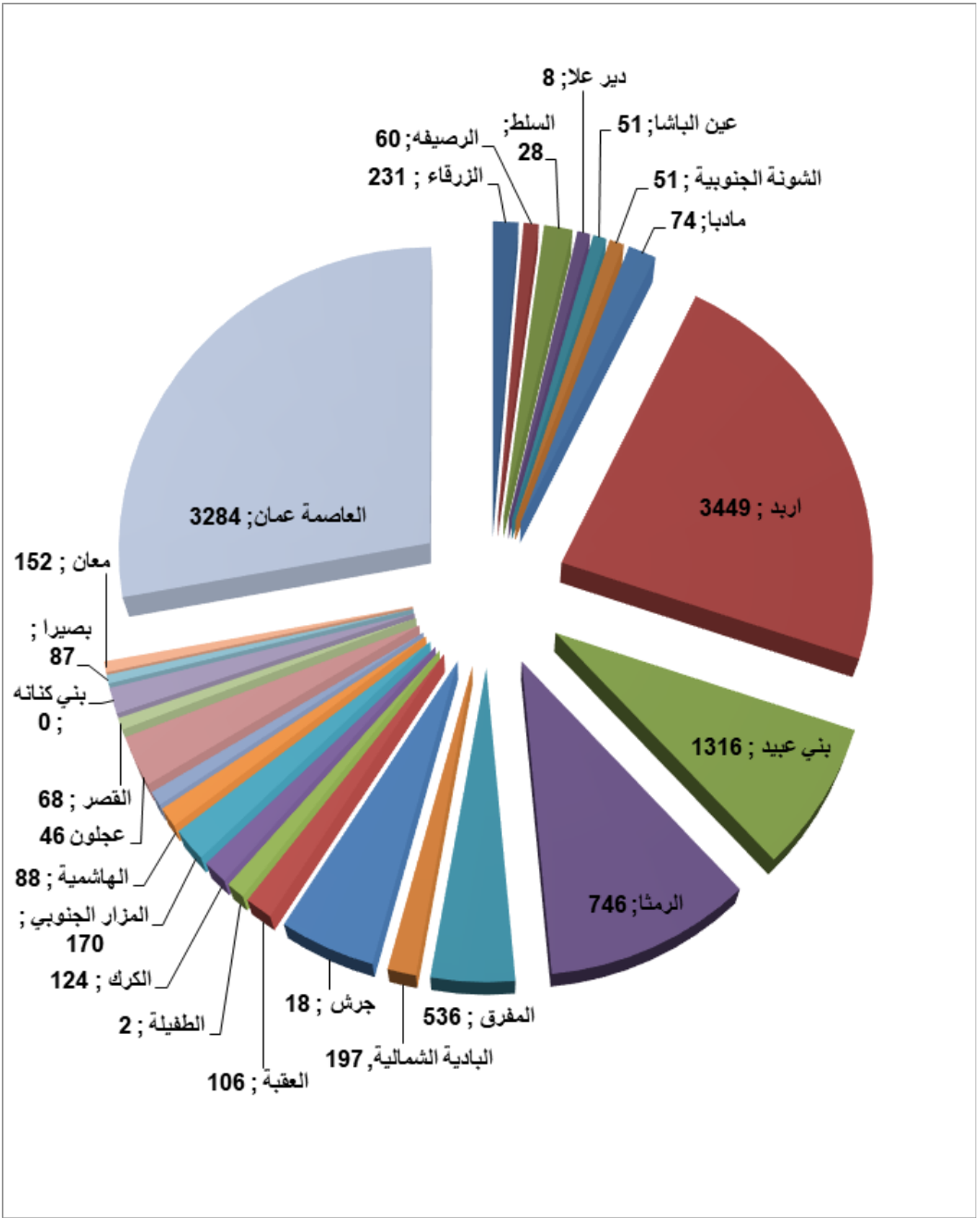

تمكين
TAMKEEN
للمساعدة القانونية وحقوق الانسان
For legal aid and human rights

تم إنتاج هذه المواد بدعم مادي من البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية لدعم لبنان، الأردن والعراق (RDPP II) وهو مبادرة أوروبية مشتركة بدعم من جمهورية التشيك، الدنمارك، الإتحاد الأوروبي، ايرلندا وسويسرا.
تمثل هذه المواد آراء جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ولا تعكس بالضرورة سياسات أو آراء البرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية أو الجهات المانحة

RDPP
LEBANON
JORDAN
IRAQ

Funded by: